

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات المصانع
والمحلات العامة

مادة ٣

على الفنادق والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والتجارية والمصانع والمؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس المجلس البلدى نقل القمامة والمخلفات الناتجة عن استعمالها الى اماكن اعدامها . وعلى شاغلي المنازل والاماكن المعدة للسكنى والمسؤولين عن ادارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب المهن الحرة والحرف اليدوية والمهن البسيطة نقل القمامة الى اماكن رفعها . ويحدد بقرار من المجلس البلدى المكان الذى يلزم ان تنقل اليه القمامة والمخلفات الناتجة عن مزاوله المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ومحلات الاغذية والمحلات والمخازن والمكاتب التجارية نشاطها . وتقوم البلدية بنقل القمامة والمخلفات الناتجة عن مزاوله الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الحكومية الى اماكن اعدامها على ان تقوم الوزارات المعنية بازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن أعمالها طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم من أتربة أو انقاض أو غيرها .

مادة ٤

يحظر القاء القمامة والمخلفات على الارصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو في غير الاماكن المخصصة لها . ويحظر تنظيف السجاد والمفروشات من المطلات الواقعة على الشوارع أو القاء مخلفات منها .

مادة ٥

يحظر العبث بسجعات القمامة والمخلفات واوعيتها والاكياس المعبأة بها أو فتحها أو بعثرة محتوياتها او اتلافها أو اشعال النار فيها . كما يحظر ترك الحيوانات ترعى فيها أو تأكل منها .

مادة ٦

يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهى ومحلات الشواء وغيرها من المحلات التي تستعمل النار أو الفحم القاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أوعية القمامة أو اكياسها أو مجمعاتها .

مادة ٧

يحظر على شاغلي المنازل وغيرها من الاماكن المعدة للسكنى تربية المواشى او الاغنام او الدواجن . ويجوز للبلدية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب امير الكويت وولي العهد بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و ٧٣ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى المرسوم الصادر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ رجب سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧ م بشأن بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها ،

وبناء على اقتراح المجلس البلدى ،

وعرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتى

الباب الاول

النظافة العامة

مادة ١

يجب نقل القمامة والمخلفات طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم الى :

أ - اماكن رفعها : ويشترط أن تكون على مقربة أو أمام المكان الناتجة منه .

ب - اماكن اعدامها : ويشترط ان تكون على بعد كاف من الاماكن المسكونة .

وتحدد بقرار من المجلس البلدى .

وتقوم البلدية بنقل القمامة والمخلفات من اماكن رفعها الى اماكن اعدامها .

مادة ٢

على الاشخاص الملزمين بنقل القمامة والمخلفات الى اماكن رفعها وضعها في أوعية او اكياس محكمة الغلق ، على أن تحدد البلدية المناطق والاحوال التي يستعمل فيها كلا من النوعين ومواصفاتها .

كما يجب عليهم نقلها الى اماكن رفعها في المواعيد التي تعلن عنها البلدية .

مادة ١٥

يحظر على أصحاب محلات اصلاح الاطارات وتغيير زيوت السيارات اشغال الارصفة بغير ترخيص من البلدية كما يحظر عليهم تفريغ الزيوت المستعملة على الارصفة .
ويجب عليهم نقل العلب الفارغة والزيوت المتخلفة على نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية .
وللبلدية أن تلزم اصحاب هذه المحلات باستعمال الالات الحديثة في مزاولة نشاطهم .

مادة ١٦

يحظر على الافراد والمقاولين وشركات المقاولات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية الشروع في تنفيذ المشروعات او المباني أو الحفر أو أية انشاءات اخرى قبل الحصول على ترخيص من البلدية في اقامة مكاتب الاشراف او مخازن المواد او الورش المؤقتة اللازمة للعمل وبعد تقديم كفالة مصرفية تقدرها البلدية كتأمين لضمان تسليم مواقع العمل بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل .

مادة ١٧

يجب احاطة مواقع البناء والورش والمستودعات بسياج سائر محكم وفقا للمواصفات التى تقررها البلدية كما يجب حفظ وتخزين مواد البناء وخلطها داخل مواقع العمل وتسليم تلك المواقع بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل .

مادة ١٨

على المرخص لهم باجراء اعمال طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم ازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه الاعمال من أتربة وانقاض وغيرها .

ولا يجوز تفريغ الأتربة والانقاض وبقايا مواد البناء وغيرها من المخلفات في غير الاماكن التى تعلن عنها البلدية .

مادة ١٩

يجب حفظ الزجاجات الفارغة للياه الغازية وغيرها من المشروبات داخل صناديقها ولا يجوز ترك الصناديق أو الزجاجات مملوءة أو فارغة سليمة أو محطمة على الارصفة أو في الشوارع او الطرقات او الساحات العامة .

مادة ٢٠

يجب على المرخص لهم في القيام بالحفر في الطرق العامة والارصفة او في استعمالها في أى غرض بصفة مؤقتة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة كما يجب عليهم تسليم تلك الاماكن بالحالة التى كانت عليها قبل بدء العمل .

مادة ٢١

لايجوز ترك الاغنام والابقار والجمال والخيول والحير وغيرها من المواشي في الشوارع والبيادين .

اباحة ذلك في المناطق التى تحددها بشرط ان تكون تربيتها بالقدر اللازم لاستهلاكهم وفي الاماكن المعدة لذلك ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الاماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الاوعية المخصصة لهذا الغرض .

مادة ٨

يجب على أصحاب المباني الاستثمارية المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناور هذه الابنية والارصفة الملاصقة لها .
وللبلدية ان تلزم ملاك الاراضي بالمحافظة على نظافتها ، وذلك في المناطق التى تحددها .

الباب الثانى

اشغال الطرق العامة والبيادين والارصفة

مادة ٩

لايجوز اشغال الطرق العامة أو البيادين او الارصفة او الساحات بغير ترخيص من البلدية .

مادة ١٠

يحظر على اصحاب المحلات التجارية والصناعية والمخازن والورش عرض البضائع او تركها او ترك مخلفاتها او مباشرة أى وجه من أوجه انشطتهم خارج تلك الاماكن وعليهم المحافظة على سلامة الارصفة المجاورة لها .

مادة ١١

يحظر على اصحاب المقاهى والمطاعم وضع المقاعد والمناضد خارج محلاتهم بغير ترخيص من البلدية .

مادة ١٢

يحظر على اصحاب محلات بيع السيارات أو تأجيرها عرض أو ترك السيارات على الارصفة او في الساحات والبيادين العامة ، كما يحظر عليهم اشغال الاراضي بالسيارات بغير ترخيص من البلدية ، وبعد موافقة مالك الارض .

مادة ١٣

لايجوز بغير ترخيص من البلدية اجراء أى حفر بالطرق العامة او البيادين او الارصفة او اقامة أية منشآت دائمة او مؤقتة عليها .

وتستثنى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة في الحالات الطارئة من الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة على أن تقوم بإبلاغ البلدية .

مادة ١٤

لايجوز في المناطق الصناعية مزاولة العمل خارج حدود القسائم المخصصة كما لايجوز وضع أى شيء كصناديق البضائع او المعدات او المواد الخام او المصنعة خارج تلك القسائم

ب - المواد التي تسبب ضرراً للتربة أو المنشآت أو
الامكنة التي يتم الصرف فيها .
ج - المواد التي تسبب خطراً على حياة أو صحة العاملين
في المجارى .
وتعتبر المواد الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم من
قبيل المواد المشار إليها .

مادة ٢٩

يحظر اجراء توصيل مواسير البخار والغلايات ومواسير
فائض شبكات التدفئة توصيلاً مباشراً لشبكة المجارى العامة .

مادة ٣٠

يجب على المالك او وكيله اخطار الجهة القائمة على اعمال
المجارى بأى تغيير يحدث في نوع او كمية مياه المجارى
الصحية .

كما يجب عليه أن يبين انه لن يترتب على هذا التغيير
حدوث أية اضرار ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستوفي
الاشتراطات الجديدة التي يقتضيها هذا التغيير والتي تحددها
له الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجب في هذه الحالة تزويد العقار بالتركيبات اللازمة
لسير عملية التصريف بطريقة سليمة طبقاً لما تحدده الجهة المشار
إليها .

مادة ٣١

تضع الجهة القائمة على أعمال المجارى شروط ومواصفات
تصريف مياه المجارى الصحية ذات الطبيعة الخاصة .

مادة ٣٢

يجب اتمام عملية توصيلات المجارى قبل استعمال البناء .

مادة ٣٣

يجب على ملاك العقارات في الطرق والمناطق التي لم ينشأ
فيها شبكة مجارى عامة اقامة التركيبات اللازمة بالمواصفات
التي يتيير معها اجراء التوصيل بالشبكة المذكورة بعد
انشائها .

كما يجب على هؤلاء الملاك اجراء التعديلات اللازمة في
تلك التركيبات في حالة انشاء مجارى جديدة او احداث تغيير
على شبكة المجارى .

مادة ٣٤

يجوز اعفاء المالك من توصيل عقاره بالمجارى العامة اذا
ثبت افضلية تصريف او استعمال مياه المجارى الصحية بطريقة
اخرى خاصة ، وذلك كله طبقاً للقواعد ووفقاً للاجراءات التي
تضعها الجهة القائمة على أعمال المجارى بالاتفاق مع وزارة
الصحة العامة .

ولبلدية أن تضبط الحيوان السائب وتحجزه لديها ولسلطة
التحقيق ان تأذن ببيعه وايداع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٢٢

لا يجوز غرس الاشجار في الطريق العام أو على الارصفة
بغير ترخيص من البلدية ووفقاً للشروط التي تحددها .

مادة ٢٣

يجب وضع اجهزة التكييف والمظلات أو غيرها من
التركيبات البارزة على ارتفاع مناسب لا يتسبب عنه ضرر أو
مضايقة للمارة .

الباب الثالث**المجارى الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة****مادة ٢٤**

يجب على مالك العقار الذى يقع عقاره في طريق او منطقة
تتوفر فيها شبكة للمجارى العامة ان يوصل عقاره بتلك
الشبكة .

وتحدد الجهة القائمة على أعمال المجارى هذه الطرق وتلك
المناطق وتعلن عنها بالوسيلة التي تراها ، كما تضع القواعد
المنظمة للاجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٢٥

يجب على المالك خلال شهرين من توصيل عقاره بشبكة
المجارى العامة أن يزيل على نفقته حفرة الامتصاص وخزان
الترسيب والانابيب وغير ذلك من الاجزاء التي أبطل استعمالها
نتيجة لتوصيل عقاره بالشبكة المذكورة .

مادة ٢٦

يجوز للجهة القائمة على أعمال المجارى رفض طلب
التوصيل الى شبكة المجارى العامة اذا تجاوز طول التوصيلة
الحد الذى تقرره وزارة الاشغال العامة .

مادة ٢٧

يجب على المالك اذا زاد عمق التوصيل على المسافة
التي تحددها الجهة القائمة على أعمال المجارى أن يقوم على
نفقته وتحت مسؤوليته برفع مياه المجارى الصحية الخاصة
بمنزله الى المنسوب المطلوب طبقاً لما تحدده تلك الجهة وكذلك
تركيب الاجهزة اللازمة وفقاً لما تقرره الجهة المذكورة .

مادة ٢٨

يحظر تصريف المواد الاتية الى شبكة المجارى العامة أو
الى شبكة المجارى الخاصة داخل أى عقار :

أ - المواد التي تسبب صعوبات أو خطورة على تشغيل
وصيانة الشبكة .

وللجهة المذكورة اذا تخلف المالك عن القيام بهذه الاعمال في الميعاد الذي تحدده له ، القيام بها على نفقته .

مادة ٤٢

يحظر القيام بأي فعل يتسبب عنه انسداد مياه المجارى الصحية ومجارى مياه الامطار .

مادة ٤٣

يحظر نقل مياه المجارى الصحية وبرك الامتصاص في غير السيارات المرخص لها في ذلك ، وعلى قائدى هذه السيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه أثناء سحبها أو نقلها، ويحظر تفرغها في غير الاماكن التى تعلن عنها البلدية .

مادة ٤٤

يجب وضع غطاء وشبك محكم على برك الامتصاص وذلك طبقا للمواصفات والاشتراطات التى تقررها البلدية .

مادة ٤٥

يجب على اصحاب المصانع والمحلات العامة ومحطات غسيل وتشحيم السيارات والورش وغيرها من المحلات غير المتصلة بشبكة المجارى العامة تجميع المياه والسوائل التى تتخلف عن نشاطها في برك الامتصاص المعدة لذلك ونقلها على نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية .

ويحظر عليهم تفرغ تلك المتخلفات في اتفاق مجارى مياه الامطار او المجارى الصحية .

ويجب على اصحاب تلك المحلات اذا كانت متصلة بالمجارى العامة ان يقيموا غرنا لحجز ما يتخلف عن نشاطها من مواد تعوق المجارى العامة وذلك طبقا للاشتراطات التى تحددها الجهة القائمة على أعمال المجارى ، وعليهم تنظيف تلك الغرف والمحافظة على كفاءة ادائها .

مادة ٤٦

يحظر تفرغ مياه المجارى الصحية في مزارع الخضروات والفواكه .

مادة ٤٧

يصدر رئيس البلدية بعد الاتفاق مع وزير الاشغال العامة قرارا بندب موظفى الاشغال العامة المنوط بهم تنفيذ احكام المواد المنظمة للمجارى العامة وضبط الوقائع المخالفة للاحكام المذكورة .

الباب الرابع

الجزءات

مادة ٤٨

يعاقب كل من خالف احكام المواد ٢ و ٤ و ٨ و ٢١ (فقرة اولى) بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على

مادة ٣٥

يقدم طلب الاعفاء المشار اليه خلال شهر من حصول الاعلان المنصوص عليه في المادة ٣٤ مرفقا به البيانات التى تطلبها الجهة القائمة على أعمال المجارى .

ويجوز للجهة المذكورة الغاء الاعفاء اذا اتضح أن في هذه الطريقة ما يهدد الصحة العامة ويجب على مالك العقار عندئذ اقامة التوصيلات اللازمة لتوصيل العقار بالمجارى العامة خلال ثلاثة اشهر من اخطاره بأمر الالغاء .

مادة ٣٦

يحظر تفرغ المواد المجمعة من المباني غير الموصلة بشبكة المجارى العامة أو تصريف مياه المجارى الصحية من حفر الامتصاص في المباني المذكورة في تلك الشبكة .

مادة ٣٧

يجب انشاء حفر امتصاص داخل العقارات في الحالات التى يتعذر فيها التخلص من مياه المجارى الصحية عن طريق شبكة المجارى العامة .

مادة ٣٨

يجب على ملاك المباني الاستثمارية واصحاب المحلات وغيرها من المباني غير المتصلة بالمجارى العامة انشاء مجارى خاصة طبقا للاشتراطات والمواصفات الفنية التى تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارتى الاشغال العامة والصحة العامة . ويجب عليهم نقل مياه هذه المجارى على نفقتهم الى الاماكن التى تعلن عنها البلدية كما يجب عليهم المحافظة على كفاءة ادائها وعدم التراخي في سحب تلك المياه او تركها تطفح .

مادة ٣٩

يقدم ملاك المباني المشار اليهم طلب الترخيص باقامة منشآت المجارى الخاصة وشبكات التوصيل المرفقة الى البلدية وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها البلدية وتتضمن الموافقة للاشتراطات والمواصفات المطلوبة بحسب نوع تلك المنشآت .

مادة ٤٠

للموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا المرسوم دخول الاماكن للكشف على شبكة مياه المجارى الصحية للتحقق من استيفائها للشروط المقررة وعدم وقوع مخالفة لاحكامه . وعلى الملاك أو من ينوب عنهم تيسير قيام هؤلاء الموظفين بأداء واجباتهم .

مادة ٤١

يجب على الملاك تنفيذ جميع الاعمال التى ترى الجهة القائمة على أعمال المجارى ضرورة استيفائها لتشغيل شبكات المجارى بالكفاءة الواجبة ، وذلك طبقا للاشتراطات التى تحددها

جدول

ببعض المواد التي يحظر تصريفها في شبكة
المجاري العامة او الخاصة

~~~~~

١ - المواد الصلبة والليفية مثل القطران ، الرمل ، الاسمنت ، الرماد ، ابقاض الدبش ، فضلات المذبح ، الورق الخشن ، الكرتون ، القطن ، الصوف ، الالياف الصناعية .

٢ - المراد الكيماوية القابلة للاشتعال كالفازولين ، البترول ، والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار اذا امتزجت بالماء ، وكذلك المواد ذات الفاعلية الاشعاعية والمواد السامة مثل الزرنيخ .

٣ - المواد التي يتسبب عنها اختزال (استهلاك) الاكسجين مثل املاح الحديد المركب .

٤ - الشحوم والزيوت ، الاحماض ، القلويات ، المستحلبات ، حامض الكربوليك ، املاح المعادن ، ومضادات الجراثيم .

٥ - المواد التي ينتج عنها رائحة كريهة او غازات من أى نوع .

٦ - مياه المجارى الصحية المعدية المتخلفة من المستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لعلاج الامراض المعدية .

٧ - المواد التي تسبب اضرارا بالصحة العامة عند اختلاطها بمياه المجارى الصحية والتي تحددها الجهة القائمة على اعمال المجارى .

٨ - مياه المجارى الصحية المتخلفة عن الاستطبات والزرائب والجور .

٩ - مياه المجارى الصحية التي تزيد درجة حرارتها عن المعدل طبقا لما تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى .

خمسین دینارا بالاضافة الى مصادرة الحيوان أو ثمنه في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة الاولى) .

مادة ٤٩

يعاقب كل من خالف احكام المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا ويحكم عند مخالفة احكام المادة (٣) بالازالة على نفقة المحكوم عليه كما يجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تزيد على شهر عند مخالفة احكام المادتين ٣ و ٦ .

مادة ٥٠

يعاقب كل من خالف احكام المواد من ٩ الى ٢٠ والمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ (فقرة اولى) و ٢٥ والمواد من ٢٧ الى ٣٠ والمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ (فقرة ثانية) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ (فقرة ثانية) والمواد من ٤١ الى ٤٦ بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا يضاف اليها - بحسب الاحوال - الازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة أو رد الشيء الى اصله وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

نائب امير الكويت  
جابر الاحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ٢٨ رمضان ١٣٩٧ هـ  
الموافق : ١١ سبتمبر ١٩٧٧ م